

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1839.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد الآجال اللازمة لكل متدخل بالنسبة لبعض القرارات الإدارية المتعلقة بالتعمير التي تسلمها الجماعات.

وزير الداخلية،

ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.141 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1025.23 الصادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.141 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) تحدد، على التوالي، بالملاحق رقم 1 و 2 و 3 و 4 بهذا القرار :

- الآجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث تجزئة عقارية وتسليمه ؛
- الآجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث مجموعة سكنية وتسليمه ؛
- الآجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار وتسليمه ؛
- الآجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على رخصة البناء وتسليمها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

الملحق رقم 1:

الأجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث تجزئة عقارية وتسليمه.

الأجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرية
يوم واحد	حسب الحالة : - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على الإذن.
3 أيام	الجماعة	2- إحالة ملف طلب الحصول على الإذن على لجنة الدراسة.
15 يوما	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم؛ - الجماعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ - الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات؛ - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاما أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	3- دراسة ملف طلب الحصول على الإذن من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه.
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	رئيس مجلس الجماعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم قرار بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية.

الملحق رقم 2:

الأجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث مجموعة سكنية وتسليمه.

الآجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرية
يوم واحد	حسب الحالة : - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على الإذن.
3 أيام	الجماعة	2- إحالة ملف طلب الحصول على الإذن على لجنة الدراسة.
15 يوما	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم؛ - الجماعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ - الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات؛ - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاما أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	3- دراسة ملف طلب الحصول على الإذن من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه.
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	رئيس مجلس الجماعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم قرار بمثابة الإذن بإحداث مجموعة سكنية.

الملحق رقم 3:

الأجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار وتسليمه.

مسار الإجراءات المسطرية	الجهات المتدخلة	الأجال المحددة
1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار.	حسب الحالة: - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	يوم واحد
2- إحالة ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار على لجنة الدراسة.	الجماعة	3 أيام
3- دراسة ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار من طرف أعضاء لجنة الدراسة.	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم؛ - الجماعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.	15 يوما
4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه	كتابة اللجنة	3 أيام
5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.	رئيس مجلس الجماعة	3 أيام
6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم قرار بمثابة الإذن بتقسيم عقار	رئيس مجلس الجماعة	5 أيام

الملحق رقم 4:

الآجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على رخصة البناء وتسليمها.

1- بالنسبة للمشاريع الكبرى:

الآجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرية
يوم واحد	حسب الحالة: - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على رخصة البناء.
3 أيام	الجماعة	2- إحالة ملف طلب الحصول على رخصة البناء على لجنة الدراسة.
15 يوما	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم؛ - الجماعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ - الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات؛ - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاما أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	3- دراسة ملف طلب الحصول على رخصة البناء من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه.
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	رئيس مجلس الجماعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم رخصة البناء.

2- بالنسبة للمشاريع الصغيرة:

مسار الإجراءات المسطرية	الجهات المتدخلة	الأجال المحددة
1- تسليم وصل إيداع ملف طلب رخصة البناء.	حسب الحالة: - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة/ المقاطعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	يوم واحد
2- إحالة ملف طلب رخصة البناء على لجنة الدراسة.	الجماعة/ المقاطعة	
3- دراسة ملف طلب الرخصة من طرف أعضاء لجنة الدراسة.	ممثلون عن: - العمالة/ الإقليم؛ - الجماعة/ المقاطعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاما أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	7 أيام
4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة/ المقاطعة لاتخاذ القرار بشأنه.	كتابة اللجنة	يومان
5- إخبار رئيس مجلس الجماعة/ المقاطعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.	رئيس مجلس الجماعة/ المقاطعة	يومان
6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم رخصة البناء.	رئيس مجلس الجماعة/ المقاطعة	3 أيام

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.224 الصادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) المشار إليه أعلاه، تحدث ملحقات تابعة للمعهد الوطني للفنون الجميلة بمدن الرباط وأكادير ووجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023).

وزير الشباب والثقافة والتواصل،
الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء: فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1114.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بإحداث ملحقات المعهد الوطني للفنون الجميلة.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.224 الصادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة، ولا سيما المادة الأولى منه؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 22 نوفمبر 2022 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،